

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1578
11 January 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي
الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٧٨

المعقودة في المقر، بنيويورك،
يوم الاثنين، ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة شانيه

ثم: السيد الشافعي

(نائب الرئيس)

ثم: السيدة شانيه

(الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقاً للمادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني للبنان

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها كذلك على نسخة
من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records
Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations plaza

وستدرج تصويبات محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر
عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقاً للمادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني للبنان (CCPR/C/42/Add.14)

١ - بناء على دعوة الرئيس، أخذ السيد معماري (لبنان) مقعده على طاولة اللجنة.

٢ - السيد معماري (لبنان): قال إن لبنان يمر بمرحلة تحول، وان نتائج ١٦ سنة من الحرب لا يمكن محوها في بضعة شهور. وأضاف أن حكومته قامت بمهمة عملاقة لإعادة البناء، فقد أصلحت محطات توليد الطاقة الكهربائية، بينما يجري إصلاح الطرق والجسور، وأعيد بناء المطار الدولي. والأشخاص المشردون بحاجة إلى إعادة توطينهم، في الوقت الذي يحتاج فيه الأمر إلى إبطال مفعول أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ لغم أرضي. وهناك تأخير كبير في جميع المجالات: الاقتصاد، والتعليم، والإدارة، والرعاية الصحية، وهلم جرا. وقال إن ٢٠ في المائة من السكان فلسطينيون، في الوقت الذي يعيش فيه ربع السكان تحت احتلال الجيش الإسرائيلي.

٣ - واستطرد قائلاً إنه في الوقت الذي تعالج فيه الحكومة مشكلات التنمية وإعادة البناء، فإنها تهتم أيضاً بالحقوق المدنية والسياسية، فقد حدثت بعض التطورات الجديدة تحت ضغط المجتمع المدني وجماعات حقوق الإنسان، بما في ذلك تعديلات تشريعية لإنهاء بعض أشكال التمييز ضد المرأة، وافتتاح مركزين جديدين لتأهيل مرتكبي الجرائم من الشبان. واختتم كلمته بقوله إن الانتخابات التشريعية أجريت في خريف عام ١٩٩٦، بنسبة مشاركة عالية، في الوقت الذي يجري فيه الآن الإعداد للانتخابات البلدية العامة.

الجزء الأول من قائمة المسائل

٤ - الرئيس: قرأ الجزء الأول من قائمة المسائل، وتتضمن المسألة ١ التأثير المستمر للحرب الأهلية (المواد ٤، ٦، ٧، ٩، ١٠ و ١٤ من العهد): تأثير الحرب الأهلية على ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه المواد، والضمانات والحلول المتاحة، ووضع الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤، الفقرة ٢ من العهد، وعدم استخدام إجراء الإشعار المنصوص عليه في المادة ٤ الفقرة ٣، وما إذا كان المرسوم رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ والمرسوم رقم ٧٩٨٨ لسنة ١٩٩٦ ما زال ساري المفعول. والمسألة ٢: حالات الإعدام خارج إطار الإجراءات القانونية، والاختفاء، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي (المواد ٦، ٧، ٩ و ١٠ من العهد)، والإجراءات التي تتخذها الشرطة والجيش وغيرهما من قوات الأمن للتحقق من مثل هذه الجرائم وإحضار المشتبه فيهم أمام المحاكم، والمسألة ٣: استخدام الشرطة للأسلحة (المادة ٦ من العهد): والقواعد واللوائح التي تحكم استخدام

الشرطة وقوات الأمن للأسلحة، وأية انتهاكات لها، والإجراءات التي تتخذ في مثل هذه الحالات، والمسألة ٤: حكم الإعدام (المادة ٦ من العهد): كم عدد أحكام الإعدام التي صدرت ولأي الجرائم خلال السنوات الخمس الأخيرة، وكم حكما نفذ منها، والزيادة في عدد جرائم الإعدام رغم التعقيب العام رقم ٦ (١٦)، والمسألة ٥: الاعتراف تحت الضغط (المادة ٧ من العهد): ما إذا كانت الاعترافات أو الشهادات التي تم الحصول عليها تحت الضغط يمكن أن تستخدم في إجراءات المحكمة، والمسألة ٦: حرية الفرد وأمنه (المادتان ٩ و ١٠ من العهد): تنفيذ المادة ٩ الفقرتان ٣ و ٤ من العهد، وظروف الحجز الانفرادي، والمسألة ٧: أحوال السجون (المادة ١٠ من العهد): الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ توصيات اللجنة البرلمانية بشأن النظام الداخلي وحقوق الإنسان، وترتيبات الإشراف على أماكن الاحتجاز وإجراءات التحقيق في الشكاوى من سوء المعاملة، المسألة ٨: استقلال القضاء ونزاهته (المادة ١٤ من العهد): طريقة تعيين رجال القضاء، واستقلال القضاء ونزاهته، ومدة التعيين، والفصل والإجراءات التأديبية، والمعلومات عن اختصاص المجلس القضائي وسلطته ومهامه، وضمانات المحاكمة العادلة، المسألة ٩: المحاكم العسكرية (المادة ١٤ من العهد): معلومات عن اختصاصاتها، وتشكيل هذه المحاكم وأنشطتها، وعلاقتها بالمحاكم العادية، وحق الاستئناف لقراراتها، المسألة ١٠: حق الإسهام في إدارة الشؤون العامة (المادة ٢٥ من العهد): التقدم في تنفيذ المبادئ الواردة في المادة ٩٥ من الدستور، والخطوات التي اتخذت لإجراء انتخابات مجالس البلديات.

٥ - السيد معماري (لبنان): أشار إلى المسألة ٨، قائلاً إنه نظراً لمستوى التدخلات الخارجية، فإن تعبير "الحرب الأهلية" ليس كافياً لوصف ما عاناه لبنان على امتداد ١٦ سنة. فخلال تلك الفترة، لم تكن الحالة في لبنان تحت السيطرة، والقوات متعددة الجنسيات التي أتت أرغمت على الانسحاب. وعلى المجتمع الدولي، الذي عجز عن معالجة الموقف، أن يلحظ الآن أن حكومة لبنان الحالية قد استعادت السلام الداخلي والقانون والنظام.

٦ - ومضى قائلاً إنه لم تعد هناك أية آثار باقية للحرب بالنسبة للمادة ٦ من العهد. وأضاف أنه رغم أن عقوبة الإعدام لم تلغ، فإن أحكام الإعدام تنفذ مع الالتزام التام بالمادة ٦. كما أن المواد ٧ و ٨ و ٩ هي موضع احترام. وفيما يتعلق بالمادة ١٠، الفقرة ٤، فإن المتهمين الأحداث يفصلون عن الكبار، ولا يتم التحقيق معهم إلا في حضور مشرف اجتماعي، يهتدي القاضي بتقريره عند إصدار الحكم. وأشار إلى أن المرسومين بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ ورقم ٧٩٨٨ لسنة ١٩٩٦ ما زالا ساري المفعول، وأن الأشخاص الذين يحاكمون بمقتضى هذين المرسومين يمثلون أمام محاكم مدنية، ما لم يكونوا أعضاء في القوات المسلحة. واستطرد قائلاً إن مجلس الوزراء حظر التظاهر في الشوارع، ولكن الاجتماعات العامة مسموح بها، كما أن اجتماعات الرياضيين ونقابات العمال والاجتماعات السياسية، بما في ذلك الاجتماعات المتعلقة بحقوق الإنسان، تتم بالفعل.

٧ - وفيما يتعلق بالمسألة ٢، قال السيد معماري إنه ليست هناك حالات إعدام خارج الإجراءات القانونية، ولا حالات اختفاء أو حالات خطيرة لمعاملات غير إنسانية أو مهينة منذ انتهاء الحرب. وفي ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وقع هجوم على حافلة سورية صغيرة، وخوفاً من عودة الفوضى، حدث تجاوز لفترة الاعتقال الاحتياطي، وكانت هذه المسألة موضوع متابعة وثيقة من وسائل الإعلام.

٨ - واستطرد قائلاً إن استخدام الشرطة للأسلحة (المسألة ٣) ينظمها المرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٤٥، الذي لا يسمح لأفراد الشرطة وقوات الأمن باستخدام السلاح إلا في الأحوال الاستثنائية، مع تبرير جميع الطلقات الغائبة. وقال إن قوات الأمن تضطر في بعض الأحيان إلى إطلاق النار في الهواء لفض المظاهرات أو لمنع المجرمين من الفرار. وفي إحدى الحالات، وبعد أن حاصرت الشرطة منزل أحد المشتبه فيهم وأطلقت عليه النيران فأردته قتيلاً، صدر الحكم بأن القتل لم يكن له ما يبرره كدفاع عن النفس، وعوقب رجل الشرطة المسؤول وأحيل اثنين من كبار الضباط إلى مجلس تأديبي، واستقال أحدهم.

٩ - وبالنسبة للمسألة ٤، قال إنه على امتداد السنوات الخمس الماضية، صدرت أحكام بالإعدام على ١٢ شخصاً، وتم إعدامهم بالجرائم التالية: قتل واغتصاب فتاه عمرها ١٨ سنة، والهجوم باستخدام متفجرات أسفرت عن مقتل أحد المسؤولين في حزب الله، وقتل امرأة ورئيس مخفر شرطة، وقتل ثلاثة من مفتشي الشرطة، وقتل أحد الزعماء الدينيين (ثلاثة أحكام بالإعدام)، وقتل اثنين من تجار المجوهرات (حكمان بالإعدام)، ورجل وزوجين في حوادث سرقة. وهناك بعض الجماعات اللبنانية التي تطالب بإحلال عقوبة السجن مدى الحياة دون تخفيف محل عقوبة الإعدام.

١٠ - وبالنسبة للإعتراف تحت الضغط (المسألة ٥) فإن قضاة المحاكم الجنائية لا يأخذون في اعتبارهم أي اعتراف دون أن يكون قد صدر بحرية، وحتى حينئذ قد يستبعدونه إذا شعروا بأنه لم يكن صادقا. ولا بد أن يرافق أحد المحامين المتهم عندما يمثل أمام قاضي التحقيق. وتجري الآن دراسة إدخال تغييرات على مجموعة قوائم الإجراءات الجنائية لتنص على حضور أحد المحامين في مرحلة التحقيق التي تتم بمعرفة الشرطة، دون أن يكون له حق التدخل.

١١ - وأشار إلى المسألة ٦، قائلاً إنه فيما يتعلق بقوانين الإجراءات الجنائية، فلا يمكن اعتقال أي إنسان دون أمر قضائي إلا في حالة التلبس بالجرم أو في حالة وجود أمر استدعاء سابق، ويحظر الاعتقال في أماكن العبادة والمنازل ليلاً، مع إبلاغ المدعي العام بمجرد اعتقال أي فرد، ولا يجوز الاحتجاز لأغراض الاستجواب الأولي لفترة تزيد على ثلاثة أيام، ولا بد أن يمثل بعدها المتهم أمام قاضي التحقيق. وأي انتهاك لهذه القاعدة يعرض صاحبه إلى إجراءات تأديبية، بما في ذلك إجراءات ضد القاضي إذا دعا الأمر.

١٢ - وتطرق إلى مسألة أحوال السجون (المسألة ٧) فقال إن هناك الآن نحو ٥٠٠ ٤ سجين في لبنان، منهم ٣٠٠٠ تقريباً في سجن رومية المركزي، وهو سجن بني مؤخرا وأحواله مرضية بشكل عام. أما سجن النساء في بعبدا، الذي يضم ٦٠ سجينة، فظروفه الصحية مرضية، وإن لم يكن به فناء للتريض خارج المبنى. وسجن بيروت أزيل بناء على طلب القضاة والنشطاء في مجال حقوق الإنسان لأن المبنى كان قديماً وغير صحي. وسجن طرابلس ليس مرضياً تماماً، وسجنا صور وزحلة ليسا مرضيين، أما سجن البترون الذي أعيد فتحه مؤخرا فهو مقبول إلى حد ما وسجن النبطية، الموجود في نفس مبنى الإدارات الإقليمية، بحاجة إلى تحسين، وسجن راشيا الموجود في قلعة قديمة يعتبر مرضياً بشكل عام. وأكد أن سجن بعلبك قد أغلق وأنه يجري الآن بناء سجن آخر. وأشار أن البرلمان اللبناني قد خصص ٨٠ مليون ليرة لبنانية لتحسين ظروف السجون، ولكن هذا المبلغ لم يصرف بعد. كما أشار إلى أن معاملة السجناء تتوقف على مديري

السجون الأفراد، وبشكل عام فإن الطعام والرعاية مقبولين. ولكن السجناء ما زالوا لا يحصلون على فرصة عمل أو تعليم أو تدريب. أما العمل القسري فلا وجود له، وهناك الآن اقتراح بإلغاء الإشارة إليه في قانون العقوبات.

١٣ - واستطرد السيد معماري قائلًا إن هناك الآن خطة لتحويل مسؤولية الإشراف على السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل، ولكن الأمر يحتاج إلى أموال لتعيين مشرفين اجتماعيين ليحلوا محل ضباط الشرطة، ولإعادة تصميم المكاتب وتأثيرها. وقد أنشئ مركزان لتأهيل الجانحين الأحداث، حيث يشرف عليهم أخصائيو نفسيون ومشرفون اجتماعيون، مع تمكين هؤلاء الأحداث من الدراسة وتعلم مهنة وممارسة الرياضة، ولكن لا يستطيع هذان المركزان استيعاب أكثر من ٢٥٠ مراهقًا، وأن بعضهم ما زال في سجن رومية المركزي، وإن كانوا في جناح منفصل، أما البنات، اللواتي يمثلن ٧ في المائة فقط من مجموع المساجين، فيقمن في سجن النساء في بعدا.

١٤ - وبالنسبة للمسألة ٨، فإن القضاة اللبنانيين يتمتعون باستقلال تام في إصدار الأحكام، وتعيين القضاة في المجلس الأعلى للقضاء بقرار تنفيذي أمر قابل للتحسين، وإن لم يحدث في الواقع أي اعتراض على أي تعيين.

١٥ - وتطرق إلى المحاكم العسكرية (المسألة ٩). فقال إن هناك ثلاثة مستويات من التقاضي: أولها القاضي العسكري، ومحامون عسكريون ما لم يعين المتهم محاميا مدنيا، والثاني المحكمة العسكرية، ويرأسها مدني محترف، والثالث، محكمة الاستئناف العسكرية، ويرأسها مدني محترف. وفي أوقات الأزمات تتسع سلطات المحاكم العسكرية لتنظر حالات لا تقتصر على المتهمين من أعضاء القوات المسلحة، وإن كانت هناك خطط للحد من هذه السلطات.

١٦ - واختتم السيد معماري حديثه بالإشارة إلى المسألة ١٠، قائلًا إن الانتخابات التشريعية أجريت في خريف عام ١٩٩٦، بنسبة عالية من المشاركة، وإن الانتخابات المحلية سوف تجرى في القريب العاجل في جميع أنحاء لبنان.

١٧ - السيد الشافعي: لاحظ أن التقرير الدوري الثاني للبنان كان مقررا تقديمه في عام ١٩٨٨، ولكنه لم يصل إلا في عام ١٩٩٦، وقال إن التقرير ينقصه الكثير، وإن الأمر بحاجة إلى مزيد من المعلومات، وعلى الأخص فيما يتعلق بنتائج الحرب الأهلية في لبنان. فالآثار المعاكسة للتدخل الأجنبي على البنية الأساسية اللبنانية، واحتلال جنوب لبنان، وأعباء اللاجئين، كلها عوامل لها أهميتها.

١٨ - وأضاف أنه في ضوء الانتقادات الواسعة من جانب المعارضة لانتخابات ١٩٩٦، فإن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد، وعلى الأخص فيما يتعلق بقانون الانتخابات، وتحديد الدوائر الانتخابية، وانخفاض عدد الناخبين.

١٩ - وطلب معلومات عن العفو العام في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، بما في ذلك الشروط التي وضعت، وما إذا كانت طبقت على أفراد القوات المسلحة وعلى المدنيين أيضا. وفيما يتعلق بالمرسوم بقانون رقم ٧٩٨٨ الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٦ بتكليف الجيش بحفظ الأمن، تساءل عن الإجراءات التي تلت ذلك، وما إذا كانت الحكومة قد طلبت من البرلمان تمديد حالة الحصار.

٢٠ - وواصل حديثه قائلا إن الأمر يحتاج إلى مزيد من المعلومات عن المحاكم العسكرية، بما في ذلك اختصاصاتها على المدنيين، وتقارير اعتقال المشتبه فيهم دون تصريح من وزارة الداخلية، واعتقال المتهمين في سجن انفرادي دون الاتصال بمحام، وحالات التعذيب.

٢١ - ومضى السيد الشافعي يقول إن بعض التقارير التي تلقتها اللجنة تشير إلى زيادة حالات اعتقال الأفراد بواسطة الشرطة القضائية، وفي بعض هذه الحالات دون ترخيص من المدعي العام، وأشار إلى أن هؤلاء الأشخاص يعتقلون بمقتضى المادتين ١٠٢ و ١٠٣ من قانون أصول المحاكمات الجنائية. وأكد أن على وفد لبنان أن يبلغ اللجنة بما إذا كانت هناك أي إجراءات قد اتخذت ضد المسؤولين عن هذه المخالفات. كما طلب معلومات إضافية عن الإجراءات التي تتخذها الحكومة لمنع النزاعات الطائفية أو المدنية.

٢٢ - السيد تورك: لاحظ أنه ما زال هناك توتر في لبنان، وأن الموقف مضطرب من عدة وجوه. وقال إنه يبدو من التقرير أن حالة الطوارئ يمكن أن تفرض في العديد من الحالات. وتساءل عما إذا كانت هناك خطط لتعديل التشريعات ذات الصلة لتقييدها بقدر أكبر وجعلها مسايرة للمادة ٤ من العهد. وقال إن إجراءات الطوارئ لم تبلغ في الواقع إلى الأمم المتحدة، التي ينبغي إبلاغها بأي إعلان عن إجراءات الطوارئ، وإشعارها أيضا بأى عدم تقييد بالعهد، طبقا للمادة ٤، الفقرة ٣ من العهد. وتساءل عن الإجراءات التي اتخذ لتصحيح هذا الوضع. كما أشار إلى أن العهد ينص أيضا على الإشعار بإنهاء إجراءات الطوارئ.

٢٣ - وبالنسبة للحق في محاكمة عادلة بمقتضى المادة ١٤ من العهد، لاحظ أن اختصاصات المحاكم العسكرية قد وسعت، وأنه أصبح في إمكانها أن تحاكم المدنيين أيضا. وقال إن هذا تطور لا يلتقى أي ترحيب، وتساءل عما إذا كانت الحكومة قد فكرت في تصحيحه، وما إذا كان هناك أي نصوص بأن تشرف المحاكم المدنية على أعمال المحاكم العسكرية.

٢٤ - السيدة إيفات: قالت إنه كان يتعين على التقرير أن يحتوي على معلومات أكثر تفصيلا في جميع أجزائه، بدلا من إعطاء بيانات عامة. فمهمة اللجنة هي تحديد المجالات التي تحتاج إلى إجراءات جديدة لتنفيذ العهد. إذ من الواضح أن شروط المادة ٤ لم تتحقق، والفقرة ٢٣ من التقرير لم تشرح بصورة كاملة الظروف التي أدت إلى عدم التقييد بالعهد أو الاعتراف بالتزام الحكومة بإيضاح هذه الظروف. وقالت إن ممثل لبنان أجاب بإيجاز فقط على المسألة ٢، التي أثارها اللجنة استجابة لاتهامات عديدة تلقتها من مصادر مستقلة مثل منظمة العفو الدولية.

٢٥ - ومضت تقول إن هناك معلومات جاءت من حكومة الولايات المتحدة بشأن بيان نسب إلى رئيس وزراء لبنان بأن هناك نحو ٢٠٠ مواطن لبناني في سجون سوريا. ولا يمكن للحكومة أن تتجاهل ببساطة مثل هذه المسألة في تقريرها إلى اللجنة. ومضت تقول إنه فيما يتعلق بالهجوم على الحافلة السورية الصغيرة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، اعترف ممثل لبنان بأن القواعد المعتادة لإجراءات القبض والاحتجاز لم تراعى، ولكن ينبغي تقديم معلومات شاملة عن عدد المعتقلين، والقوى التي استخدمت، والتهم التي وجهت، والإطار القانوني الذي تصرفت السلطات في حدوده. فمن الواضح أن الكثير من الحقوق الأساسية للمحتجزين قد انتهكت. وقد أبلغت اللجنة بأن القواعد التي تحكم الاحتجاز كثيرا ما تنتهك، وعلى الأخص في عمليات القبض التي تتم من قبل القوات المسلحة.

٢٦ - واختتمت السيدة إيفات حديثها قائلة إنه لا بد من تقديم معلومات جديدة عن المجلس القضائي واختصاصاته، إذ يبدو أن حق الاستئناف والضمانات المعتادة الأخرى لم تراعى في الحالات التي عرضت على هذا المجلس. وقالت أيضا إن اللجنة تحتاج أيضا إلى قدر أكبر بكثير من المعلومات عن الحالات العديدة، التي تشمل المدنيين في أغلب الحالات، والتي عرضت على المحاكم العسكرية.

٢٧ - السيد كلاين: قال إن التقرير ينبغي أن يعطي تفاصيل أكثر عن حالة حقوق الإنسان من الناحية العملية في لبنان. فالمعلومات المتوافرة أمام اللجنة توحى فيما يبدو بأن الوضع ليس مشجعا كما يبدو من التقرير ومن الاستجابة الأولية للبنان لقائمة المسائل. وتساءل عن مدى سيطرة الحكومة في الواقع على البلاد، وماذا تفعل القوات السورية المنتشرة في لبنان. وقال إن هناك شواهد على اختفاء قسري لأعداد كبيرة من الأشخاص في الأراضي اللبنانية، ويبدو أن القوات المسلحة السورية أو قوات الأمن هي المسؤولة. وقال أيضا إن اللجنة ينبغي أن تعرف موقف الحكومة من هذا الوضع والخطوات التي تتخذها لحماية مواطنيها.

٢٨ - وفي ختام كلمته قال إن توسيع اختصاصات المحاكم العسكرية كان دائما إشارة إنذار، فهذه المحاكم تعاني دائما من عيوب هيكلية ومن الصعب معرفة كيف تكون مستقلة حقيقية. وقال إن الوفد ينبغي أن يحدد ما إذا كان النظام القانوني اللبناني يسمح بالمحاكمات الغيابية، وإذا كان الأمر كذلك فهل يمكن أن تصدر الأحكام بالسجن مدى الحياة أو بالإعدام في هذه الحالات، وما إذا كانت هذه الإجراءات موجودة أيضا في المحاكم العسكرية.

٢٩ - السيد بوكار: طلب مزيدا من المعلومات عن مضمون إعلان حالة الطوارئ في عام ١٩٩٦، وعلى الأخص فيما يتعلق بالحقوق التي انتهكت بفعل السلطات الإضافية التي أعطيت للقوات المسلحة. وقال إنه من الصعب تحديد ما إذا كان الإعلان يتفق مع العهد. فالمفردة ٢٣ من التقرير تشير إلى أن الجيش قد عهد إليه بمهمة المحافظة على الأمن لمدة ثلاثة أشهر. وتساءل عما إذا كانت فترة الثلاثة أشهر كانت موضع التزام دقيق. وتساءل عن السبب في أن المفردة ٢٣ أشارت إلى أنه طلب إلى الجيش منع مظاهرات معينة، بينما المفردة ٧٤ ذكرت - فيما يتعلق بالمادة ٢١ - أن الحكومة حظرت المظاهرات مؤقتا. وفيما يتعلق بما جاء في المفردة ٢٣ من أن الأشخاص الذين يهددون الأمن يحالون جميعا إلى المحاكم العسكرية، تساءل عما

إذا كان هذا هو الوضع أثناء حالات الطوارئ فقط، وتساءل عن عدد الذين أُحيلوا بهذه الطريقة وما إذا كانت الحالات التي تقتصر على المدنيين تعالج بنفس الطريقة أيضا.

٣٠ - وإشارة إلى الفقرة ٣٩ من التقرير، تساءل كيف يمكن للمدعى عليه أن يستعين بمحام إذا كان على قاضي التحقيق أن يستجوبه "في الحال". وبالنسبة للفقرة ٢٤، قال إنه مما يثير القلق توسيع نطاق حكم الإعدام ليشمل ثلاث حالات إضافية. وطلب معلومات عن تطبيق الظروف المخففة في قضايا الإعدام، وتساءل عما إذا كانت عقوبة الإعدام نهائية في قضايا معينة، أو ما إذا كان لدى المحكمة دائما خيار أخذ الظروف المخففة في الاعتبار. وتساءل عما إذا كان نقل مسؤولية نظام السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل قد انتهى بالفعل، معربا عن دهشته لأن ممثل لبنان قد وصف الحالة في سجن رومية بأنها مرضية، بينما أشارت الفقرة ٥٠ من التقرير إلى أن هناك ٣٢٨ ٢ سجيناً في هذا السجن رغم أنه يسع نظريا ٩٠٠ سجين.

٣١ - السيد شينين: قال إن التقرير يحتوي على معلومات مهمة، مثل تلك المتعلقة بالإجراءات التي اتخذت بموجب المادة ٣ من العهد بتشجيع المساواة بين الجنسين. وأضاف أنه إذا كان من الواضح أن الوعي العام عنصر مهم، فإن بعض العقوبات التشريعية ما زالت قائمة في هذا المجال، مثل مفهوم "الجرائم المخلة بالشرف" وأنه ليس من حق المرأة اللبنانية أن تنقل جنسيتها إلى أطفالها.

٣٢ - واستطرد قائلاً إنه إذا أخذ التقرير بشكل عام فإنه يعتبر قصيرا للغاية، بالإضافة إلى أنه تخطى العديد من المسائل المهمة. فهو لا يحتوي إلا على معلومات قليلة جدا عن المواد ١٥ و ١٦ و ١٧، إذ أنه لم يتعرض مثلا لقضية مراقبة الهواتف. وأكد أن عدم توافر المعلومات يزيد من صعوبة مهمة اللجنة. وأضاف أنه لو كان الحوار قائما بين الحكومة ومنظمات حقوق الإنسان لكان ذلك مفيدا في إعداد التقرير.

٣٣ - وتساءل عما إذا كانت الاستقالة الأخيرة لرئيس المجلس الدستوري كانت في جزء منها احتجاجا على تدخل الحكومة في استقلال القضاء. وأضاف أن هذا يثير قضايا خطيرة بموجب المادة ١٤ من العهد. كما أبدى رغبته في هذا الصدد في أن يعرف ما إذا كان المجلس القضائي جهازا مستقلا حقيقة، وما إذا كان قد نظر في قضايا اشتملت على عقوبة الإعدام، وإذا كان هذا قد حدث فهل كان من الممكن استئناف قراراته أمام محكمة أعلى. أما إذا كان الجواب بالنفي، فإن ذلك يتعارض مع المادة ٦ من العهد. وقال إن وفد لبنان ينبغي أن يؤكد ما إذا كان قد تم إعدام عدد من الأفراد تنفيذا لقرار مجلس القضاء منذ بضعة أسابيع. واختتم كلمته بقوله إنه رغم أن لبنان ليس طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد، فإن توسيع عقوبة الإعدام لتشمل جرائم جديدة يتعارض بوضوح مع الاتجاه العام للمادة ٦ من العهد.

٣٤ - السيد الشافعي، نائب الرئيس، تولى رئاسة الجلسة.

٣٥ - السيدة ميدينا كويروغا: قالت إن التقرير والردود التي قدمها ممثل لبنان كانت قصيرة للغاية. وذكرت أنها تتفق مع السيد شينين في أنه كان من الأفضل إعداد التقارير بمشاركة المنظمات غير

الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني. كما شاطرت وجهة النظر القائلة بأن تشريعات الطوارئ في لبنان تتعارض والمادة ٤ من العهد، وأعربت عن أسفها لأن ممثل لبنان أخفق في التعليق على زيادة عدد القضايا التي صدرت فيها أحكام بالإعدام.

٣٦ - وتساءلت عن الموقف الحقيقي فيما يتعلق بالعمل القسري. وبالنسبة للتحقيقات الأولية التي أجريت بالفعل، فإنها تود أن تعرف ما إذا كانت الشرطة تستند إلى أي أساس قانوني في إجراءاتها لمثل هذه التحقيقات، وما إذا كان القرار بأن تفعل ذلك صادرا من القاضي. وأشارت إلى المؤتمر الصحفي الذي عقده رئيس جمهورية لبنان بشأن نقل المعتقلين اللبنانيين إلى سوريا متسائلة عن الأساس القانوني لمثل هذا النقل. كما تساءلت عن حقوق الأجانب الذين ينتظرون إبعادهم وكيفية تنظيم حالتهم.

٣٧ - وأضافت أنها تشاطر السيد بوكار قلقه بشأن سجن رومية. وأعربت عن رغبتها في هذا الصدد في أن تعرف نسبة المدانين إلى غير المدانين من المسجونين، وما إذا كان المسجونون الذين لم تصدر ضدهم أحكام منفصلين عن صدرت ضدهم أحكام، وما إذا كانت البنات منفصلات عن سجون النساء، وما هو سن المسؤولية الجنائية في لبنان.

٣٨ - واستطردت قائلة إنها دهشت عندما قرأت تقريرا بأنه في بعض الأحيان يمكن احتجاز شخص لعدم وفائه بالتزاماته المدنية. فلا يجوز في أي ظرف من الظروف تقييد الحق الذي كفلته المادة ١١ من العهد. وأعربت عن مشاركتها في القلق الذي أبدى بشأن المحاكم العسكرية. وقالت إنه كان ينبغي على وفد لبنان أن يبين في هذا الصدد ما إذا كان هناك أي إشراف حكومي مباشر على المحاكم العسكرية. وتساءلت عما إذا كان هناك أي محاكم دينية، وإذا كان الأمر كذلك فكيف تشكل، وما هي علاقتها بالمحاكم العادية، وما إذا كان للمحاكم العادية أي دخل في القرار النهائي لأي محكمة دينية.

٣٩ - واختتمت حديثها قائلة بأن المناصب السياسية في الحكومة تقسم بين عدة فئات دينية، وهي حقيقة تتعارض والمادة ٢٥ من العهد، وتساءلت عما إذا كان بإمكان غير المؤمنين أن يتبوءوا مناصب سياسية.

٤٠ - السيد أندو: قال إنه يتفق مع من سبقوه في الحديث لقلقهم من التأخير الطويل في التقرير المرحلي الثاني للبنان، ومن المعلومات القليلة التي قدمها عن كيفية تنفيذ مواد العهد في الواقع. كما أنه يشاركهم قلقهم بشأن حالات الطوارئ في لبنان والتشريعات القانونية التي تحكمها واستقلال هيئة القضاء. وواصل حديثه قائلا إنه في هذا الصدد يحتاج الأمر إلى مزيد من المعلومات عن اختصاصات المحاكم العسكرية وعلاقتها بالمحاكم المدنية. وأعرب عن قلقه لتمثيل الفئات الدينية في الحياة العامة اللبنانية، وتساءل عما إذا كان يسمح للملحدين بالتصويت أو بالترشيح للانتخابات، وما إذا كانت هناك أية إصلاحات تشريعية متاحة للملحدين الذين يريدون ترشيح أنفسهم.

٤١ - السيدة شانيه استأنفت رئاسة الجلسة.

٤٢ - السيد برادو فاييخو: قال إن التقرير يفتقر إلى المعلومات التفصيلية عن القضايا الموضوعية التي تهم اللجنة، مثل تطبيق القوانين من الناحية العملية. وأضاف أن أي معلومات إضافية عن تطبيق قوانين حقوق الإنسان ستكون موضوع ترحيب خاص. وقال إن اللجنة تلقت اتهامات بالتعذيب وسوء المعاملة. ومع ذلك فإن التقرير اكتفى بمجرد التدابير التي اتخذت لعلاج المشكلة بالتعاون مع وزارة العدل. وأعرب عن رغبته في معرفة هذه الإجراءات وتأثيرها، وما إذا كانت سوء المعاملة والتعذيب قد حدثت، وما إذا كان المسؤولون عنها قد عوقبوا، وما إذا كان الضحايا قد حصلوا على تعويضات.

٤٣ - ومضى قائلاً إنه ينبغي أيضاً تقديم معلومات عن الحالات المعروفة البالغ عددها ٢١٩ عن المعتقلين اللبنانيين الذين نقلوا إلى سورية. وفي هذا الصدد، قال إنه يود أن يعرف نوع الاتفاق القائم بين لبنان وسورية عن احتجاز المواطنين اللبنانيين وإبعادهم إلى سورية، وما إذا كانت هناك ضغوط لمثل هذا الإجراء من سورية. وإذا كانت اللجنة تدرك الصعوبات التي تواجه لبنان، فإن الحكومة لا يمكن أن تتخلى ببساطة عن واجبها السيادي في ضمان حقوق مواطنيها في محاكمة عادلة في بلدهم.

٤٤ - وتابع قائلاً إن هناك قيوداً فعلية على حرية الصحافة وحرية التعبير في لبنان. فطبقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، كانت هناك حركة احتجاج عامة في عام ١٩٩٦ بشأن قانون الصحافة المتنازع عليه، ومع ذلك فلم تكن هناك أي أخبار عن ذلك. وأكد أن على الوفد أن يقدم المزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة.

٤٥ - السيد معماري (لبنان): أوضح أن الانتخابات التشريعية لعام ١٩٩٢ قوطعت من جانب نسبة كبيرة من السكان، ولكن الكثير منهم الذين قاطعوا الانتخابات السابقة شاركوا في انتخابات عام ١٩٩٦. وبالنسبة للعضو العام، فإنه في نهاية الحرب كان هناك شعور بأنه من الأفضل بدء صفحة جديدة. وأضاف أنه كان من المستحيل تحديد المسؤولية عن جميع الجرائم والفظائع التي ارتكبت أثناء الحرب، كما فشلت الجهود المبذولة لمعرفة أماكن الأشخاص الذين اختفوا. واستطرد قائلاً إن قانون العفو طبق على الجرائم التي ارتكبتها الميليشيات فقط، ما دامت تلك الجرائم غير متكررة كمحاولات القتل المتكررة التي حدثت بعد تطبيق هذا القانون. وأضاف أيضاً أن المرسوم رقم ١٠٢ بشأن إجراءات الطوارئ ما زال سارياً ويمكن تطبيقه دون العودة إلى البرلمان مرة أخرى. ففي حالة الطوارئ، كان الأشخاص الذين يعتقلهم الجيش اللبناني في الميدان يحالون عادة إلى المحاكم العادية. ولكنه من الصحيح أيضاً أن المرسوم بقانون ٧٩٨٨ لم يكن مصحوباً بإشعار، وأنه ليس هناك إشراف من جانب المحاكم المدنية على المحاكم العسكرية.

٤٦ - وواصل حديثه قائلاً إن المحاكم العسكرية تنظر في قضايا تتعلق بأفراد القوات المسلحة. ولم تكن هناك حالات تعذيب، رغم أنه كانت هناك بعض حالات سوء المعاملة، وحالات تم فيها احتجاز أفراد لفترات أطول من الفترة المرخص بها. وهناك معلومات عن حالات اتهام بالتعذيب نقلت إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي قررت اعتبار المسألة مغلقة. وأكد أنه لم يعد هناك الآن في السجون أي فرد لأسباب سياسية.

٤٧ - وأكد أن الاجتماعات العامة مسموح بها، وأن المظاهرات فقط هي المحظورة. وجميع أنواع الاجتماعات العامة تحدث يوميا. وأن المقصود بالقرار الخاص باستجواب قاضي التحقيق فورا للمحتجز هو ضمان لعدم إطالة مدة الاحتجاز، وليس لتعطيل حق المحتجز في الحصول على مشورة قانونية. فالمحامي يحضر الاستجواب. وهناك اقتراح الآن بأن يحضر المحامي كشاهد في المراحل الأولى من الإجراءات القانونية. وهناك تحسينات دخلت على القوانين فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وإن كان ما زال هناك الكثير الذي ينبغي عمله. ونفى أن هناك تنصتا على الاتصالات الهاتفية في لبنان، قائلا إن هذا الأسلوب أصبح محظورا.

٤٨ - وفيما يتعلق بإعداد التقرير، فإن المنظمات غير الحكومية لم تستشر الحكومة عندما صاغت تقاريرها. ومع ذلك، فمن المستحسن أن يكون هناك حوار مخلص في اتجاهين. وأضاف أن السجن لعدم تسديد دين مدني لا يسمح به إلا في حالة عدم وفاء بنفقة الزوجة السابقة. وأكد أن مفوض الحكومة إلى المحاكم العسكرية هو قاض محترف يقوم بدور المدعي العام.

٤٩ - وتابع قائلا إن كل مجتمع ديني له قوانينه الخاصة بالزواج، والمحاكم الدينية موجودة لتحديد أوضاع الزواج الديني. وأكد أنه من المستحيل الاحتفال بزواج غير ديني في لبنان. فالذين يريدون عقد زواج مدني عليهم أن يغادروا البلاد ليفعلوا ذلك.

٥٠ - واستطرد قائلا إن تقسيم السكان على أساس انتماءاتهم الدينية كان المقصود به في الأساس أن يكون وسيلة لضمان حقوق كل فئة. وقال إن الانتماء الديني يشابه العرقية كعامل محدد. وأن الاقتراحات التي تهدف إلى التحرك باتجاه مجتمع علماني تشرف فيه المحاكم المدنية التي تقوم بدور محاكم الاستئناف على المحاكم الدينية لقي معارضة عنيفة من السلطات الدينية. وأعلن بهذه المناسبة أن هناك فئة خاصة تشكلت بالفعل من الأفراد الذين لا يريدون الانتماء إلى مجتمع ديني بعينه. فالدين يستخدم كأساس لتوزيع الوظائف الحكومية ووظائف الخدمة المدنية بين مختلف الطوائف. ومع ذلك فإن الملحدين يحق لهم التصويت والترشيح للانتخابات. وأكد أن الانتماء الديني لا دخل له بالعقيدة الدينية، وإنما هو أقرب إلى الأصول العرقية.

٥١ - ومضى يقول إن الزيادة في عدد الجرائم التي تستحق عقوبة الإعدام لم تؤد إلى زيادة استخدام هذه العقوبة على أرض الواقع. فقد بذل أقصى جهد ممكن لإلغاء التنفيذ العاجل الذي كان سمة من سمات الحياة في لبنان أثناء الحرب الأهلية. وأكد أنه ليس هناك أي عمل قسري في لبنان، وأن الإشارة إلى العمل القسري في بعض مواد قانون العقوبات هي مجرد إشارات إجرائية من المقرر حذفها في نهاية الأمر. كما أكد أنه نظرا للتحسينات التي دخلت على أحوال السجناء، أصبح الجانحون الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٨ سنة يفصلون الآن عن الكبار. وقال إنه إذا كان صحيحا أن سجن روميه مزدحم بالمساجين، فإنه رغم ذلك يعتبر متطورا من حيث ظروف النظافة العامة والإصحاح.

٥٢ - وأكد السيد معماري أنه ليست هناك رقابة على الصحافة في لبنان. كما أن محطات الإذاعة والتلفاز لا تخضع للرقابة، وإن كان مجرد انتشار هذه المحطات أدى مؤخرا إلى الدعوة إلى دمجها، مما أدى إلى انخفاض عددها الإجمالي. ومع ذلك، فقد قررت الحكومة أن تفرض قيودا على بعض البرامج المذاعة عن طريق السواتل التي تهدد بإفساد العلاقات بين لبنان ودول أخرى معينة. وهناك الآن استئناف ضد هذا القرار أمام المحاكم اللبنانية.

٥٣ - واختتم حديثه قائلا إن الحكومة اللبنانية ترى أن الوجود السوري في لبنان مشروع تماما، إذ أن القوات السورية قد دعيت إلى البلد أثناء الحرب الأهلية. وعلى النقيض من ذلك فإن الوجود الإسرائيلي غير مشروع على الإطلاق.

٥٤ - السيدة ميدينا كويروغا: سألت عما إذا كانت الأحكام الواردة في الفقرة ٥٣ من التقرير بشأن الحبس بسبب الديون ما زالت مطبقة، كما تساءلت عن المحاكم التي تفصل في النزاعات الزوجية للأزواج الذين تزوجوا خارج لبنان.

٥٥ - السيد بهاغواتي: قال إن ممثل لبنان لم يعط معلومات كافية عن استقلال ونزاهة القضاء، وعن تقديم المساعدات القانونية. وقال إن الأمر بحاجة إلى مزيد من المعلومات عن طبيعة النظام القضائي وما إذا كان هناك محكمة عليا لها اختصاصات أشمل. وأضاف أن الدولة صاحبة التقرير ينبغي أيضا أن توضح موقفها بشأن تكوين المجلس القضائي وولايته واختصاصاته، وطريقة تعيين أعضائه، وما إذا كان له إشراف استئنافي وإداري على المحاكم الأخرى، وما هي هذه المحاكم على وجه التحديد إذا كانت الإجابة بالإيجاب. وأكد أنه من المفيد معرفة ما إذا كان المجلس يمكن أن يعيد النظر في القضايا التي يرفعها المواطنون عن طريق الاستئناف، أو ما إذا كان يقتصر دوره على النظر في القضايا التي يحيلها إليه مجلس الوزراء. وقال إن طريقة تعيين القضاة في المحاكم العادية تحتاج هي الأخرى إلى مزيد من الإيضاح. وأضاف أن الوفد ينبغي أن يبين ما إذا كان هؤلاء القضاة يعينون بواسطة جهاز مستقل أو بواسطة الجهاز التنفيذي.

٥٦ - السيد أندو: تساءل عما إذا كان الدين أو العرق هو العامل الذي يقرر موضع أي فرد في مجتمع معينه.

٥٧ - السيد معماري (لبنان): قال إنه ليست لديه معلومات كافية ليرد ردا وافيا على الأسئلة المتعلقة بالحبس بسبب الديون، وفصل البنات والنساء في السجون. وأضاف أنه في حالة نشوب مشكلات في الزواج المدني الذي عقد خارج لبنان، فإن الحالة تعرض على المحكمة المدنية، التي ستطبق قانون الدولة التي عقد فيها الزواج.

٥٨ - وأعرب عن أسفه لأن شرحه للنظام القضائي اللبناني لم يكن مفصلا بما فيه الكفاية لأغراض اللجنة، ولكنه أكد للجنة أن القضاة اللبنانيين مستقلون تماما ويعينون بتوصية من المجلس الأعلى للقضاء. وقال إنه ربما كان من عيوب النظام القضائي أن المجلس الأعلى نفسه يعين بواسطة السلطة التنفيذية. واستطرد

قائلا إن هناك اقتراحات بأن يكون هذا المجلس منتخبا، مع قيام قضاة محكمة الاستئناف وقضاة محاكم الدرجة الأولى باختيار أعضائه. ولكن هذه الخطط لم تنفذ بعد. واعترف بأن استقالة رئيس المجلس الدستوري مؤخرا يمكن أن تفسر على أنها إظهار لرفض القضاء السكوت عن أي تدخل في عمله.

٥٩ - وأضاف أن المجتمعات الدينية والجماعات العرقية هي تصنيفات متماثلة وإن لم تكن متبادلة فيما بينها. فمن الممكن، رغم كل شيء، تغيير دين الإنسان، ولكن لا يمكن تغيير جماعته العرقية. ورغم ذلك، فإن التصنيف بحسب الدين لا يفترض الإيمان الديني الصادق. وهناك خطط الآن لإدخال نهج أكثر علمانية، ولكن حتى الآن لم يحدث أي شيء.

٦٠ - السيد كلاين: قال إن ممثل لبنان لم يجب على سؤاله بشأن اتهام القوات السورية المسلحة في لبنان بانتهاك حقوق الإنسان، وما الذي تفعله حكومة لبنان للتحقيق في هذه الاتهامات.

٦١ - السيد معماري (لبنان): قال إن الحكومة اللبنانية لا تعلم شيئا عن هذه الانتهاكات، ولكنه مندهش لأن اللجنة لم تطلب المزيد من المعلومات عن محنة المواطنين اللبنانيين الذين تحتجزهم القوات المسلحة الاسرائيلية بصورة غير قانونية وتقوم بتعذيبهم.

٦٢ - الرئيس: قال إن اللجنة هي جهاز قانوني أنشئ لمراقبة تنفيذ العهد. وإن هدفها من الأسئلة هو ولاية لبنان على مواطنيه. وفي هذه الظروف، ينبغي أن تقتصر الدولة الطرف على الاعتراف بأنها لا تملك ولاية على جزء من أراضيها أو على بعض مواطنيها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠